

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والعشرون

١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

تركيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-21036 281114 011214



* 1 4 2 1 0 3 6 *

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/ لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠٢)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٣)	التعذيب (٢٠١١)
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٣)	
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)	
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥)	
	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٨)	
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)	
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٤)	
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	
التحفظات و/أو الإعلانات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان عام؛ وتحفظ على المادة ٢٢، ٢٠٠٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إعلان عام، ٢٠١٢)
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان عام؛ وتحفظ على الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣، ٢٠٠٣)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان عام؛ وتحفظ على المادة ٢٧، ٢٠٠٣)	

<p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان بشأن المادة ١؛ وتحفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، ٢٠٠٦)</p> <p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ على الفقرة ١ من المادة ٢٩، ١٩٨٥)</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب (تحفظ على الفقرة ١ من المادة ٣٠، ١٩٨٨)</p> <p>اتفاقية حقوق الطفل (تحفظات على المواد ١٧ و ٢٩ و ٣٠، ١٩٩٥)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣، سن التجنيد ٢٠ عاماً؛ وتحفظ على الفقرة ٥ من المادة ٣، ٢٠٠٤)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (إعلان عام ٢٠٠٢)</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إعلانات بشأن المادة ١٥، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٤٥، والمادة ٤٦؛ وتحفظ على المادة ٤٠، ٢٠٠٤)</p>	<p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٢)</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (١٩٨٨)</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧ (٢٠٠٤)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٩)</p>	<p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٢)</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (١٩٨٨)</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧ (٢٠٠٤)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٩)</p>	<p>إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة^(٣)</p>
<p>الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤</p> <p>البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٩)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٢)</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري</p>	<p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٢)</p>	<p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٢)</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (١٩٨٨)</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧ (٢٠٠٤)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٩)</p>	<p>إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة^(٣)</p>

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة	بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
بروتوكول باليرمو ^(٤)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(٧)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(٧)
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين و بروتوكولها لعام ١٩٦٧	البروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٨)	البروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٨)
آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(٥)	الاتفاقيتان المتعلقةتان بالأشخاص عديمي الجنسية ^(٩)	الاتفاقيتان المتعلقةتان بالأشخاص عديمي الجنسية ^(٩)
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- أوصت لجنة حقوق الطفل^(١٠) بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بينما شجعت على ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١١) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل^(١٣) بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما شجعت على ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل وفريق الأمم المتحدة القطري بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١٥)، بينما شجعت لجنة حقوق الطفل على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩^(١٦).

٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تنضم تركيا إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية بالنظر إلى أن مشروع القانونين المتعلقين بهما ما زالا في انتظار تصديق البرلمان عليهما^(١٧). وشجع كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفريق الأمم المتحدة القطري تركيا على أن تسحب القيد الجغرافي المفروض على تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين و بروتوكولها لعام ١٩٦٧ وأن توائم بين الحقوق الممنوحة لجميع الأشخاص المعنيين في تركيا^(١٨).

٣- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للعلم والثقافة والتربية (اليونسكو) تركيا على أن تصدّق على اتفاقيتها لعام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤ - رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالإصلاح الدستوري لعام ٢٠١٠^(٢٠). وبينما لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري^(٢١) إحراز بعض التقدم في التعديل الدستوري لعام ٢٠١٠ فإنه أشار إلى ضرورة اعتماد ترتيبات قانونية بشأن بعض التدابير، كتلك المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والقضاء العسكري وبالأخذ بتدابير التمييز الإيجابي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. وأوصى بأن تتفق جميع الأحزاب السياسية على دستور جديد^(٢٢).
- ٥ - وأعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن قلقه إزاء حالات الوفاة الناجمة عن الإفراط في استعمال القوة، ونصح بتعديل المادة ١٧ من الدستور لجعل صياغة الحق في الحياة متماشية مع المعايير الدولية^(٢٣).
- ٦ - ونصحت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن يُستخدم الحق في تقديم التماس فردي إلى المحكمة الدستورية لأغراض منها تعزيز استخدام المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في النظام القضائي^(٢٤).
- ٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها بشأن الأحكام التمييزية في قانون العقوبات والقانون المدني، وحثت على تعديل التشريعات التمييزية القائمة^(٢٥).
- ٨ - وفي عام ٢٠١٠، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التعديلات المدخلة على قانون حماية الأسرة وقانون حماية الطفل^(٢٦). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ضعف إنفاذ التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل^(٢٧). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اعتماد تشريعات محددة تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في البيت^(٢٨).
- ٩ - وفي عام ٢٠١١، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تركيا إلى إنفاذ قانون مكافحة العنف ضد المرأة إنفاذاً صارماً^(٢٩). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري إدخال تعديلات على قانون العقوبات، وأشار إلى أن تنفيذ قانون عام ٢٠١٢ المتعلق بحماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة (رقم ٦٢٨٤) تنفيذاً فعالاً ما زال يشكل تحدياً^(٣٠). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تركيا إلى تقييم وتقوية القانون رقم ٤٣٢٠ المتعلق بحماية الأسرة^(٣١).
- ١٠ - وشجعت منظمة اليونسكو تركيا على إلغاء تجريم التشهير، الذي يرد حالياً في قانون العقوبات، وإدراجه في القانون المدني^(٣٢).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ١١ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تركيا (TIHK) لم تطلب بعد اعتمادها من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٣٣). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه لأن قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يقصّر عن الوفاء بمبادئ باريس، وأوصت بتعديل هذا القانون ضماناً لاستقلالية

المؤسسة من الناحيتين العضوية والمالية في إطار الامتثال الكامل لمبادئ باريس^(٣٤). واستفسر كل من اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وفريق الأمم المتحدة القطري عن كيفية ضمان التعاون بين مكتب أمين المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بغية تجنب الازدواجية والارتباك، بالنظر إلى شعور اللجنة والفريق بالقلق بشأن الافتقار إلى الوضوح في توزيع الاختصاصات^(٣٥).

١٢- ودعت لجنة مناهضة التعذيب إلى تعزيز الجهود الجارية الرامية إلى إنشاء آليات نزيهة ومستقلة لضمان إجراء تحقيقات فعالة وسريعة ومستقلة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة^(٣٦).

١٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الخطوات الإيجابية الرامية إلى منع حالات انعدام المساواة، مثل اقتراح إنشاء هيئة معنية بالمساواة وعدم التمييز وهيئة معنية برصد الإنفاذ، على الرغم من أن مشاريع القوانين ذات الصلة لا تزال قيد النظر في البرلمان^(٣٧).

١٤- وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لإنشاء نظام رصد يتضمن معايير مرجعية ومواعيد زمنية متعلقة بخطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين ١- (٢٠٠٨-٢٠١٣) وبخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المنزلي ضد المرأة في تركيا ٢- (٢٠١٢-٢٠١٥)^(٣٨).

١٥- وحث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على الإسراع بعملية اعتماد قانون أمن الحدود، لكي يستعاض عن الأجهزة المتعددة المسؤولة عن مراقبة الحدود بوكالة أمن حدودي وطنية مدنية جديدة، وتزويد حرس الحدود بتدريب منهجي وشامل بشأن حقوق الإنسان^(٣٩).

١٦- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من أجل التحقيق في الادعاءات ذات الصلة^(٤٠).

١٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة بصدد تطبيق إطار السياسات والبرامج الوطني المحدد زمنياً وهو إطار يحدد التوجه الاستراتيجي للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٥. بيد أن هذا الإطار لا يزال مجزأً، ومفتقراً إلى آلية تنسيق ورصد مرضية^(٤١).

١٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المنزلي ضد المرأة^(٤٢). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد وإنفاذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد الطفل بغية منع زواج الأطفال والزواج القسري وتحديد حالات الاتجار بالبشر^(٤٣).

١٩- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد تركيا مشروع الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لمكافحة العنف ضد الطفل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وحظر العنف ضد الطفل في جميع السياقات^(٤٤).

٢٠- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن القانون الجديد المتعلق بالتعليم الإلزامي (٤+٤+٤) قد قلص الحماية من عمل الأطفال. وأشار أيضاً إلى ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال عن طريق تخصيص موارد إضافية للتفتيش، وتعزيز التشريعات القائمة وإنفاذها^(٤٥).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٤٦)

١- حالة الإبلاغ (تقديم التقارير)

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٩	٢٠١٤	-	لم يُنظر بعد في التقريرين الرابع والسادس
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	أيار/مايو ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	٢٠١١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٦
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢٠٠٨	تموز/يوليه ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير السابع في تموز/يوليه ٢٠١٤
اتفاقية مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٣	٢٠١٤/٢٠٠٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	لم يُنظر بعد في التقرير الرابع
اتفاقية حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠١ (لجنة حقوق الطفل)؛ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)؛ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	٢٠٠٩	حزيران/يونيه ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقدم	الموضوع	قُدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	تحفظ وإعلانات بشأن الاتفاقية؛ المواقف العدائية تجاه الروما والأكراد والأشخاص المنتمين إلى أقليات غير مسلمة؛ حالة الأقلية اليونانية؛ تعليم لغات الأقليات ^(٤٧)	٢٠٠٩ ^(٤٨)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٣	التمييز والعنف تجاه المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ و"جرائم الشرف"؛ وعدم الاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ^(٤٩)	أُرسلت رسالة تذكير في عام ٢٠١٤ ^(٥٠)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	حظر ارتداء غطاء الرأس؛ والعنف ضد المرأة ^(٥١)	٢٠١٢ و ٢٠١٣ ^(٥٢)
اتفاقية مناهضة التعذيب	٢٠١١	التعذيب والإفلات من العقاب؛ عدم التحقيق في الشكاوى؛ عدم التحقيق في حالات الاختفاء؛ القيود المفروضة على الضمانات القانونية الأساسية ^(٥٤)	٢٠١٢ ^(٥٥)

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١ ^(٥٦)	حوار المتابعة مستمر ^(٥٩)
اتفاقية مناهضة التعذيب	٢ ^(٥٧)	حوار المتابعة مستمر ^(٦٠)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١ ^(٥٨)	حوار المتابعة مستمر ^(٦١)

٢١- شجعت تركيا على مواصلة تقديم تقاريرها الوطنية في إطار المشاورات الدورية بشأن صكوك منظمة اليونسكو التي تحدد المعايير المتصلة بالتعليم^(٦٢).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٦٣)

الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	نعم
الزيارات المضطلع بها	نعم
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	نعم
الزيارات المطلوب إجراؤها	نعم
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	نعم
تقارير المتابعة والبعثات	نعم

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٢ - حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تركيا على المضي في تعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)^(٦٤).

٢٣ - وقدمت تركيا مساهمات مالية سنوية إلى المفوضية.

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

٢٤ - أشارت منظمة اليونسكو إلى أن التدابير الرامية إلى التصدي للتمييز على أساس نوع الجنس أو الدين أو الميل الجنسي غير كافية^(٦٥). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تركيا إلى اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، بما في ذلك وضع تعريف واضح للتمييز ضد المرأة، تمشياً مع توصيات الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠^(٦٦).

٢٥ - وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على الحاجة إلى تنفيذ الأطر التشريعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز تنفيذاً متسقاً^(٦٧). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على وضع حد للمواقف التمييزية والمواقف القائمة على قوالب نمطية، وأوصت باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالنهوض بحالة المرأة^(٦٨). وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوجه قلق مماثلة^(٦٩).

٢٦ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بزيادة مشاركة النساء من مختلف شرائح المجتمع في القضاء بتوليهن وظائف رئيسية كوظائف القضاة والمدعين العامين أو المحامين. وعلى وجه الخصوص، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تتوافر لدى النساء القدرة على شغل مناصب رفيعة المستوى داخل القضاء وفي نظام العدالة عموماً. وشجعت أيضاً على توفير إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة^(٧٠).

٢٧ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطفال ذوي الإعاقة في المناطق الحضرية والريفية المتخلفة والمجتمعات المحرومة، بمن فيهم الروما والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، يرجح أن يكونوا عرضة لأن يواجهوا مواقف تمييزية^(٧١).

٢٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حالة النساء الكرديات، والنساء المنتميات إلى جماعات عرقية وإلى الأقليات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المهاجرات، والنساء ملتمسات اللجوء^(٧٢).

٢٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإعادة النظر في التشريعات الترتيبية لتضمينها صياغة تراعي الهوية الجنسية والميل الجنسي، من أجل الحد من هشاشة وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(٧٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بدمج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسباب التمييز^(٧٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتحقيق في أفعال التمييز أو العنف التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومقاضاة المتورطين فيها ومعاقبتهم^(٧٥).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بجرائم الكراهية التي تُرتكب في حق الطوائف الدينية غير المسلمة وأقليات أخرى. وأوصت بأن تحظر تركيا بصورة فعالة خطاب الكراهية وتنفيذ أحكام القانون الجنائي والتوجيهات السياسية ذات الصلة^(٧٦).

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٣١- سلم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بحدوث انخفاض هائل في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء بفضل ما أنجز من إصلاحات. ومع ذلك، لا تزال هناك دواعي قلق خطيرة تتعلق بحالات الوفاة الناجمة عن إفراط أفراد الأمن في استعمال القوة^(٧٧).

٣٢- وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بإفراط موظفي إنفاذ القانون في استعمال القوة ضد المتظاهرين الذين تجمعوا للتعبير عن استنكارهم لإعادة تطوير ساحة "تقسيم" وحديقة "غيزي" التاريخية^(٧٨). ورحبت بالإقرار بأنه ربما يكون قد حدث إفراط في استعمال القوة وبالذعوة إلى إجراء تحقيق مع موظفي إنفاذ القوانين الذين يدّعون أنهم خرّقوا القانون وانتهكوا المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تكون هذه التحقيقات سريعة ودقيقة ومستقلة ونزيهة، وينبغي تسليم الجناة إلى العدالة^(٧٩). ودعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المحاسبة، وشددت على ضرورة المعاقبة على أي استعمال مفرط للقوة، وعلى أن من واجب الحكومة أن تكفل الامتثال لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان عند أداء الشرطة لمهامها أثناء المظاهرات^(٨٠).

٣٣- ودعا فريق الأمم المتحدة القطري إلى إجراء تحقيق يتسم بالاستقلالية والنزاهة والفعالية في التقارير المتعلقة بالاستعمال المفرط للقوة من جانب السلطة^(٨١).

٣٤- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بأن تتواءم مع المعايير الدولية القوانين التي تنظم استعمال القوة من جانب موظفي إنفاذ القوانين (القانون رقم ٢٥٥٩ المتعلق بواجبات الشرطة وصلاحياتها؛ والقانون رقم ٢٨٠٣ المتعلق بتنظيم الدرك وواجباته وصلاحياته، وما يتصل بذلك من لوائح تنظيمية). ويشكل التناسب والضرورة على السواء عنصرين حاسمين في هذه المعايير^(٨٢).

- ٣٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن القبض على عدد كبير من الأشخاص وإصابة عشرات آخرين في جميع أنحاء تركيا أثناء اشتباكات وقعت مع مجموعات من المتظاهرين السلميين^(٨٣). وأعربت المفوضية السامية عن قلق خاص إزاء الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة بعض المحتجزين بصورة تعسفية في أعقاب الاحتجاجات السلمية^(٨٤).
- ٣٦- وأشارت منظمة اليونسكو إلى زيادة عدد الصحفيين المحتجزين في السجون على مدى السنوات القليلة الماضية^(٨٥).
- ٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء آلية رقابية مستقلة تُعنى بالشكاوى المتعلقة بارتكاب أفراد الشرطة لأفعال جنائية^(٨٦).
- ٣٨- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء حالة السجناء، وأوصى ببذل المزيد من الجهود لتعزيز معايير مراقبة السجون^(٨٧). وحث كذلك على اتخاذ إجراءات بشأن إساءة معاملة الأطفال المحتجزين^(٨٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل بإجراء تحقيقات دقيقة في حالات قتل وانتحار الأطفال المحتجزين^(٨٩).
- ٣٩- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد أسلوب بديل لإيداع الأجانب في الاحتجاز الإداري في انتظار ترحيلهم^(٩٠).
- ٤٠- وأعرب كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٩١) ولجنة حقوق الطفل^(٩٢) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩٣) وفريق الأمم المتحدة القطري^(٩٤) عن القلق بشأن جرائم القتل بدافع الشرف في تركيا. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بعدم قيام السلطات بالتحقيق في جرائم القتل المرتكبة بدافع الشرف^(٩٥). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصنف جرائم الشرف على أنها جريمة قتل عمد مشددة^(٩٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل بقوة بأن تحقق تركيا بسرعة وفعالية في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الجرائم^(٩٧). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩٨) ولجنة مناهضة التعذيب^(٩٩) توصيات مماثلة. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن أسفه لأن القانون المحلي رقم ٥٣٩٣ قد غُدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ولأن الحد الأدنى لعدد الأفراد المطلوب لإنشاء دور إيواء للنساء والأطفال في البلديات الحضرية والبلديات الأخرى قد زيد^(١٠٠).
- ٤١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن تركيا إجراء تحقيقات فعالة وشفافة ومستقلة في جميع ما لم يبت فيه بعد من قضايا حالات الاختفاء المدّعاة^(١٠١).
- ٤٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري حدوث تطورات إيجابية في اتجاه تناقص حوادث التعذيب وإساءة المعاملة، ولكنه أكد مع ذلك على الحاجة الملحة إلى نظام تحقيق مستقل وفعال على الرغم من هذه التطورات^(١٠٢). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة باستخدام التعذيب، ولا سيما في أماكن الاحتجاز غير الرسمية. وأعربت هذه اللجنة عن قلقها بصفة خاصة إزاء التقارير العديدة المتعلقة بحالات الاغتصاب والعنف

الجنسي والأفعال الشائنة الأخرى القائمة على نوع الجنس. وأوصت اللجنة بوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الأفعال، والتحقيق في الادعاءات ذات الصلة، وتوفير الجبر والتعويض الكافيين للضحايا^(١٠٣). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال وتعذيبهم، ولا سيما الأطفال الأكراد^(١٠٤).

٤٣ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب^(١٠٥) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٠٦) عن القلق إزاء الاكتظاظ في السجون ومرافق الاحتجاز. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها أيضاً إزاء حرمان السجناء في أحيان كثيرة من الوصول بسرعة إلى الخدمات الصحية المناسبة^(١٠٧). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتحسين البنية الأساسية للسجون ومراكز الشرطة^(١٠٨).

٤٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي^(١٠٩). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم تجريم العنف المنزلي، ودعت تركيا إلى تجريمه^(١١٠). ورأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن القانون رقم ٦٢٨٤ لا يتضمن أحكاماً تنص على مقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وأوصت بتعديل هذا القانون^(١١١).

٤٥ - وأكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) على أن بعض حالات الزواج المبكر والعنف المنزلي قد عولجت من خلال الإطار القانوني القائم وأبرزت الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير في هذا الصدد^(١١٢). وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوجه قلق مماثلة^(١١٣). وشجعت لجنة حقوق الطفل تركيا على تصميم استراتيجيات طويلة الأجل وبرامج توعية من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة^(١١٤).

٤٦ - وأعربت لجنة حقوق الطفل^(١١٥) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١٦) ولجنة مناهضة التعذيب^(١١٧) عن القلق لكون العقوبة البدنية غير محظورة صراحةً في البيت وتمارس في المدارس. وأوصت لجنة حقوق الطفل بوضع استراتيجية وطنية شاملة وفرض حظر قانوني وطني صريح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع السياقات^(١١٨).

٤٧ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء عدد حالات الاتجار بالأشخاص وإزاء عدم وجود الحماية التي تتيحها الملاحقة القضائية^(١١٩). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تركيا إلى منع الاتجار بالبشر وإلى تسليم الجناة إلى العدالة^(١٢٠). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(١٢١).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٨ - أوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة بألا تعتبر المحاكم العسكرية ذات اختصاص في الجرائم المرتكبة في حق مدنيين^(١٢٢).

٤٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإنشاء هيئة مستقلة، تحظى بدعم عام وتثيل واسع النطاق، للتحقيق في حالات القتل السياسية التي لم يُجر بشأنها تحقيق، ولتقديم توصيات بشأن مدى إمكانية المقاضاة وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز العدالة الانتقالية وثقافة المساءلة. وينبغي اعتبار الادعاءات المتعلقة بالمقابر الجماعية والانتهاكات التي حدثت في التسعينات من القرن العشرين ادعاءات مشمولة بصلاحيات هذه المؤسسة^(١٢٣). وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة بأن يتمتع المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية سواء من الناحية الهيكلية أم الوظيفية، وبأن تخضع جميع قراراته الإدارية أو التأديبية للاستعراض من جانب هيئة قضائية مستقلة، وبأن تصمم عملية انتخاب أعضائها وتنفيذ بطريقة تكون متسمة بالإنصاف والشفافية الكاملين^(١٢٤).

٥٠- وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة بأن يحدد القانون كفاءات المدعين العامين ودورهم في الإجراءات، دون المساس باستقلال قضاة المحكمة وحياديتهم وتصريفهم لشؤونهم بأنفسهم^(١٢٥).

٥١- وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الفصل الواضح بين واجبات القضاة ومهامهم ومسيرتهم المهنية من ناحية وتلك الخاصة بالمدعين العامين من الناحية الأخرى. وينبغي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإزالة أي لبس بشأن وضع كل من الفئتين ودورها، بما يضمن بالكامل استقلالية كل منهما ونزاهتها وتصريفها لشؤونها بنفسها^(١٢٦). كما سلطت الضوء أيضاً على وجود حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير للحد من تراكم القضايا ومن طول زمن الإجراءات القضائية بشكل مفرط^(١٢٧).

٥٢- وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة كذلك بأن تدير نقابة المحامين بدلاً من وزارة العدل جميع جوانب المسار المهني للمحامين^(١٢٨). ونصحت المقررة بأن يُمنح القضاة والمدعون العامون والمحامون الفرصة لمواصلة التعلم في مجال المبادئ والمعايير والقواعد وأحكام الفقه الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٢٩).

٥٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء محدودية الموارد المتاحة لنظام قضاء الأحداث^(١٣٠)، بما في ذلك سوء نوعية المساعدة القانونية، وطول مدة المحاكمات، وشدة العقوبات بلا مبرر، والافتقار إلى تدابير بديلة، وطول فترات الاحتجاز^(١٣١). وأوصى كل من لجنة حقوق الطفل وفريق الأمم المتحدة القطري بجعل نظام قضاء الأحداث متماشياً تماماً مع المعايير ذات الصلة، بما في ذلك إمكانية الحصول على المساعدة القانونية^(١٣٢). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عدد محاكم الأحداث وقضاةها قد زاد، ولكن أكثر من ٥٠ في المائة من الأطفال ما زالوا يعاملون في إطار النظم الخاصة بالكبار^(١٣٣).

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيام على نطاق واسع باستخدام الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، وهو ما يسهم في مشكلة الاكتظاظ داخل السجون. وحثت اللجنة تركيا على تقليص المدة القانونية للاحتجاز السابق للمحاكمة وضمان إمكانية استعانة المحتجزين بمحام^(١٣٤).

٥٥- وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام علماً مع بالغ القلق بالأحداث التي وقعت بالقرب من قرية أورتاسو (روبوسكي) في مقاطعة أولوديري بإقليم سيرناك في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عندما قتلت طائرات عسكرية تركية ٣٤ مدنياً^(١٣٥). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن القلق لأن تقرير تحقيقات اللجنة البرلمانية للتحقيق في قضايا حقوق الإنسان لم يحدد المسؤولية ولم يقتزن بأي إجراء إداري لإقرار المحاسبة^(١٣٦).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٦- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تركيا على تعديل القوانين التمييزية القائمة التي لا تجيز للمرأة المتزوجة الاحتفاظ باسمها العائلي قبل الزواج إلا إذا اقترن بالاسم العائلي لزوجها، والتي لا تزال تفرض على النساء فترة عدة قدرها ٣٠٠ يوم قبل أن تستطيع الزواج مرة أخرى بعد الطلاق^(١٣٧).

٥٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن ترفع تركيا سن الزواج الدنيا إلى ١٨ سنة^(١٣٨).

هاء- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٨- دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ضمان حق جميع الأشخاص في إظهار دينهم أو معتقدهم عن طريق الاعتراف بحقهم في تنظيم أنفسهم في شكل رابطات أو مؤسسات. وأعربت هذه اللجنة عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الطوائف المسلمة، وكذلك الطوائف الدينية غير المسلمة، التي لا يشملها قانون المؤسسات الخيرية لعام ١٩٣٥^(١٣٩).

٥٩- ودعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تركيا إلى ضمان أن يحظى الحق في حرية التجمع السلمي بالاحترام الكامل وحثت المحتجين على ضمان أن تحافظ المظاهرات على السلمية^(١٤٠). وحثت المفوضية السامية السلطات على تيسير وحماية التجمعات والاحتجاجات السلمية. وأعربت المفوضية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن عدداً كبيراً من الأشخاص قد احتجزوا تعسفاً بسبب أفعال من غير الجرائم المعترف بها، بما شمل بعض المحامين وأشخاصاً يستعملون وسائل التواصل الاجتماعي مثل تويتر^(١٤١).

٦٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل تركيا إمكانية اضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بعملهم دون خوف من التعرض للملاحقة والدعاوى القضائية بتهم القذف، وبأن تجعل الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي متفقة مع المادة ١٩ من العهد^(١٤٢). وأوصت منظمة اليونسكو بأن تضمن تركيا احترام حرية التعبير والصحافة، وحثت على تهيئة بيئة عمل حرة وآمنة للصحفيين ووسائل الإعلام. وأوصت منظمة اليونسكو أيضاً بأن تحقق تركيا في الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وأن تكفل الأعمال الكاملة لسيادة القانون^(١٤٣).

٦١- وأشارت منظمة اليونسكو إلى أن التشهير يشكل جريمة جنائية بموجب المادة ١٢٥ من قانون العقوبات التركي (المعتمد في عام ١٩٢٦، والمعدل في عام ٢٠١١)^(١٤٤). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه لأن قانون الإنترنت الجديد (رقم ٦٥١٨)، الذي يجيز لهيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية حجب المواقع الشبكية من دون أمر من المحكمة، يمكن أن يفضي إلى حدوث انتهاكات للحق في حرية التعبير والرأي والحق في الخصوصية^(١٤٥).

٦٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري حدوث تحسن في قانون الجمعيات والمؤسسات الخيرية، في حين يعاني المجتمع المدني من إجراءات بيروقراطية مفرطة ومن عدم الوضوح في التعريف^(١٤٦).

٦٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن التشريعات الحالية تفرض قيوداً صارمة على الحق في تكوين النقابات والحق في الإضراب^(١٤٧). كذلك فإن لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) قد أحاطت علماً مع القلق بالادعاءات الجديدة المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية النقابات في تكوين الجمعيات وفي التجمع، وطلبت إلى تركيا التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستخدام العنف من جانب الشرطة أو قوات أمنية أخرى في تدخلاتها^(١٤٨). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بمواءمة التشريعات والممارسات الحالية المتعلقة بتشكيل النقابات وباتفاقيات العمل الجماعية مع معايير واتفاقيات العمل الدولية^(١٤٩).

٦٤- وأصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعتمد تركيا تشريعات تعترف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وتنظمه، وتوقف جميع الإجراءات القضائية المتخذة ضد المستنكفين ضميرياً والعقوبات الموقّعة بالفعل^(١٥٠).

٦٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة لا يزال تمثيلاً ناقصاً بدرجة خطيرة. وأوصت بأن تنهض تركيا بتقلد النساء مناصب القيادة^(١٥١).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة ومواتية

٦٦- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معدل العمالة غير المسجّلة قد بلغ ٣٧,٥ في المائة في عام ٢٠١٢^(١٥٢). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم انخفاض معدل البطالة في تركيا منذ عام ٢٠٠٣، وحثت تركيا على تهيئة أوضاع أكثر ملاءمة للشباب في سوق العمل^(١٥٣).

٦٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز الذي تواجهه النساء في مجال العمالة، وإزاء استمرار الفارق الشاسع بين أجور الجنسين والفصل المهني^(١٥٤). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تركيز النساء في الزراعة في المناطق الريفية بصفتهم عاملات من الأسرة بلا أجر وبلا استحقاقات من حيث الضمان الاجتماعي. وأوصت اللجنة بالاهتمام بأوضاع النساء العاملات في القطاع غير الرسمي^(١٥٥).

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن أوضاع عمل النساء قد ساءت في الآونة الأخيرة^(١٥٦).

٦٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل^(١٥٧) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لكون التشريعات المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لا تتفق مع المعايير الدولية^(١٥٨). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة فترة التعليم الإلزامي من ٨ سنوات إلى ١١ سنة^(١٥٩). وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية اتخاذ تدابير لتنظيم تشغيل الأطفال المتزاوجة أعمارهم بين ١٣ سنة و ١٥ سنة في أعمال خفيفة^(١٦٠).

٧٠- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تركيا على تحديد الحد الأدنى للأجور من أجل إتاحة التمتع بمستوى معيشة لائق، وعلى إنفاذ معيار الحد الأدنى للأجور بصورة فعالة عن طريق نظامها المتعلق بتفتيش العمل^(١٦١).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧١- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن قرابة ٢٠ في المائة من سكان تركيا لا يستفيدون من أي تغطية اجتماعية^(١٦٢). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بجعل المساعدة الاجتماعية إلزامية وبتوزيعها باتباع نهج قائم على الحقوق^(١٦٣). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تركيا على توسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى المسنين عديمي الدخل وعلى إعادة النظر في مستوى المعاشات التقاعدية لتمكينهم من التمتع بمستوى معيشي لائق^(١٦٤).

٧٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لكون عمليات إخلاء قسري قد اضطلعت بها في اسطنبول دون دفع تعويض كاف أو توفير سكن بديل. وكان لعمليات الإخلاء والتشريد التي حدثت لجماعة الروما تأثير خطير على إلحاق الأطفال بالمدارس. وحثت اللجنة على استعراض الإطار القانوني الذي ينظم مشاريع التنمية الحضرية لضمان تلقي الأشخاص المتضررين تعويضاً ملائماً و/أو نقلهم إلى مكان ملائم^(١٦٥). ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تركيا إلى زيادة توافر السكن اللائق وإلى إعادة النظر في قانون السكن الجماهيري لعام ١٩٨٤^(١٦٦).

حاء- الحق في الصحة

٧٣- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن فئات السكان الضعيفة، كالعمال الزراعيين المهاجرين الموسمين، والسكان الروما، والمشتغلين بالجنس، وأفراد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ليست لديهم سوى إمكانية محدودة جداً للحصول على المعلومات والخدمات الصحية^(١٦٧).

٧٤- ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تركيا إلى ضمان التمتع بحقوق الصحة الإنجابية وإلى تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق الريفية، وإلى تعديل الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالصحة الإنجابية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠^(١٦٨).

٧٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود معرفة كافية بالصحة الإنجابية والأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٦٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز تنفيذ البرامج والسياسات الهادفة إلى تمكين النساء من الحصول بفعالية على معلومات وخدمات الرعاية الصحية^(١٧٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد سياسة شاملة تتعلق بصحة المراهقين والصحة الإنجابية^(١٧١).

طاء- الحق في التعليم

٧٦- شجعت منظمة اليونسكو تركيا على اتخاذ مزيد من التدابير للنهوض بالتعليم في المناطق الريفية^(١٧٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل تركيا بتحسين جودة التعليم وزيادة الالتحاق بالمدارس في المناطق الريفية والمناطق المحرومة من الأقاليم الشرقية؛ وبتعزيز برامج مكافحة العنف في المدارس؛ وبإلغاء الرسوم الإضافية في النظام المدرسي^(١٧٣).

٧٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء أوجه انعدام المساواة الخطيرة بين الجنسين في المدارس الثانوية، وإزاء معدلات القيد المنخفضة للفتيات^(١٧٤).

٧٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم رصد إمكانية حصول المجموعات العرقية، بمن فيهم أطفال الروما، على التعليم، وإزاء عدم توافر التعليم بلغات أخرى غير التركية ولغات الأقليات المعترف بها^(١٧٥). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أوجه قلق مماثلة^(١٧٦). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر تركيا في إدخال مزيد من التعديلات على تشريعاتها للسماح، في إطار نظام التعليم الحكومي العام، بتعليم اللغات المستخدمة تقليدياً في تركيا^(١٧٧).

باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٩- أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً محدوداً وبالتحديات التي يواجهها هؤلاء الأشخاص من حيث الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية وفرص العمل^(١٧٨).

٨٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون صعوبات كبيرة في ممارسة حقوقهم، وأنهم يفتقرون إلى إمكانية الوصول السليم إلى الأماكن والخدمات العامة واستحقاقات الضمان الاجتماعي. واللجنة حثت تركيا على مكافحة القوالب النمطية السلبية وأشكال التحيز والتمييز^(١٧٩).

٨١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن عدداً كبيراً من الأطفال ذوي الإعاقة ممن هم في سن الدراسة لا يتمتعون بحقوقهم في التعليم. وأوصت اللجنة بأن تواصل تركيا تشجيع استيعاب وإدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع وفي نظام التعليم العادي^(١٨٠). وشجعت منظمة اليونسكو تركيا على تكثيف استيعاب وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع وفي نظام التعليم العادي^(١٨١).

كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٨٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود إطار تشريعي عام للاعتراف بالأقليات، بما فيها الأكراد والروما والآراميون، وحماية حقوقها. وحثت اللجنة تركيا على الاعتراف بجميع الأقليات الموجودة في إقليمها^(١٨٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التمييز الذي تعانيه الأقليات والذي يؤثر على حقها في التمتع بثقافتها الخاصة. وأوصت بحماية جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية من التعرض لأي شكل من أشكال التمييز^(١٨٣).

٨٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تركيا تعتمد تعريفاً ضيقاً للأقليات لا يعتبر كأقليات سوى غير المسلمين في البلد ويستبعد الجماعات الثقافية والعرقية المختلفة الموجودة. وأوصى الفريق بإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الخطاب المخرض على كراهية الأقليات^(١٨٤).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٤- دعا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الحكومة إلى ضمان وحماية جميع حقوق الإنسان للأفراد كافة، بمن فيهم المهاجرون، وتنفيذ قانون الأجانب والحماية الدولية، وتطوير التشريعات الثانوية ذات الصلة^(١٨٥).

٨٥- ودعا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الحكومة إلى تجنب احتجاز الأفراد على أساس وضعهم كمهاجرين غير شرعيين وإلى استكشاف بدائل للاحتجاز غير الحبس^(١٨٦). وأوصى بوضع إجراءات واضحة لتجنب احتجاز المهاجرين غير المحتمل إبعادهم^(١٨٧). ودعا تركيا إلى ضمان اطلاع المهاجرين المحتجزين اطلاعاً كافياً على حقهم في التماس اللجوء وضمان قدرتهم على تقديم طلب والاتصال بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) وبمحامين ومنظمات المجتمع المدني^(١٨٨).

٨٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بافتقار ملتمسي اللجوء إلى إمكانية الحصول على المساعدة القانونية وإزاء أوجه القصور في نظام الطعون المتعلقة بالتماس اللجوء^(١٨٩).

٨٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الأحكام المتعلقة بالمعاملة التمييزية لغير الأوروبيين من اللاجئين وملتمسي اللجوء في القانون رقم ٥٣٧٨ المتعلق بالأجانب والحماية الدولية^(١٩٠). وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها لكون صفة اللاجئ لا تُمنح إلا لملتمسي اللجوء من البلدان الأوروبية، وإزاء التقارير التي تتحدث عن التحديات العديدة التي يواجهها الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئين^(١٩١).

٨٨- وإذ رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالدعم المقدم إلى اللاجئين السوريين من خلال التنفيذ المتسق لنظام الحماية المؤقتة، فإنها أعربت عن قلقها لكون القانون الحالي لا يوفر للاجئين الحماية الكافية، ولا سيما بالنظر إلى تبعات القيد الجغرافي، وأوصت بأن يلقي جميع الأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية معاملة ملائمة وعادلة تمتثل معايير حقوق الإنسان^(١٩٢). وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن عدد الأشخاص الذين تُعنى بهم في تركيا قد بلغ ٩٢٧ ٨٦ شخصاً في نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٤، دون حساب اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية^(١٩٣). وذكرت أن اللاجئين السوريين يواصلون الفرار إلى تركيا، التي تضم أكثر من ١٣٨ ٠٠٠ لاجئ، معظمهم من الأكراد الفارين إلى جنوب تركيا أمام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش)^(١٩٤). وحذرت مفوضية شؤون اللاجئين من عواقب وخيمة في حال استمرار نقص التمويل المخصص للاجئين السوريين^(١٩٥). وأوصت بوضع سياسة شاملة من أجل تلبية احتياجات اللاجئين السوريين خارج المخيمات، ووضع سياسات وبرامج تتيح إمكانية حصول الأطفال السوريين على التعليم^(١٩٦).

ميم- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٩- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه جرى تضيق نطاق تعريف جرائم الإرهاب، ولا سيما عقب اعتماد البرنامج الرابع للإصلاح القضائي^(١٩٧). وأعرب الفريق عن قلقه إزاء استمرار استخدام أحكام مكافحة الإرهاب لملاحقة أعداد كبيرة من الأشخاص بدوافع سياسية، ولا سيما بدعوى العضوية في منظمة إرهابية^(١٩٨). وأوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب كي تعكس التفسير الدولي لمصطلح "التناسبية" والنص على وجوب عدم استعمال القوة الفتاكة إلا كحل أخير في حال وجود تهديد وشيك للحياة^(١٩٩).

٩٠- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء التعديل الذي أُدخل على القانون المتعلق بمنظمة الاستخبارات الوطنية والذي وسع نطاق سلطات هذه المنظمة، ووفقاً له أصبح في إمكانها جمع وطلب جميع أنواع المعلومات والبيانات من جميع الأفراد والمنظمات، من دون أمر قضائي، وأصبح بمقدور مجلس الوزراء تكليفها بمهام عملياتية تتعلق بقضايا الأمن الخارجي ومكافحة الإرهاب والأمن الوطني. ويوصى بأن تتصرف تركيا وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً عند وضع سياسات مكافحة الإرهاب وتنفيذها^(٢٠٠).

٩١ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة بتوحي أقصى درجات الحذر في إسناد قضايا الإرهاب أو جرائم أخرى إلى محاكم خاصة أو متخصصة، ولا سيما بالنظر إلى المستوى الأقل لضمانات المحاكمة العادلة بالمقارنة بالمحاكم الأخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر بجديّة في إلغاء محاكم العقوبات المشددة الخاصة أو في اعتماد تشريعات تنظم عملها، من أجل تحقيق امتثالها لمعايير حقوق الإنسان^(٢٠١).

٩٢ - وأكدت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة على أن المحامين الذين يمارسون واجباتهم المهنية في قضايا تتصل بالإرهاب أو بالجريمة المنظمة ينبغي أن يكونوا قادرين على أداء جميع مهامهم المهنية دون تهريب أو عرقلة أو مضايقة أو تدخل غير مناسب. وينبغي أن تتسنى للمحامين إمكانية الوصول إلى المعلومات والملفات والوثائق ذات الصلة^(٢٠٢).

Notes

¹ Unless otherwise indicated, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Turkey from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/TUR/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces

- in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.
- ⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.
- ⁹ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹⁰ CRC/C/TUR/CO/2-3, para. 72.
- ¹¹ CEDAW/C/TUR/CO/6, para. 47.
- ¹² E/C.12/TUR/CO/1, para. 35.
- ¹³ CRC/C/TUR/CO/2-3, para. 72.
- ¹⁴ E/C.12/TUR/CO/1, para. 35.
- ¹⁵ CRC/C/TUR/CO/2-3, para. 72 and UNCT submission for the UPR of Turkey, para.6
- ¹⁶ CRC/C/TUR/CO/2-3, para. 63.
- ¹⁷ UNHCR submission for the UPR of Turkey, pp. 1, 7 and 8; UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 66.
- ¹⁸ UNHCR submission for the UPR of Turkey, 2014, p. 4 and CRC/C/TUR/CO/2-3, paras. 60 and 61.
- ¹⁹ UNESCO submission for the UPR of Turkey, 2014, paras. 9 and 29.1.
- ²⁰ CCPR/C/TUR/CO/1, para. 3.
- ²¹ Resident agencies and programmes participating in this initiative are: UNICEF, UNFPA, UNHCR, IOM, ILO, WHO, UNIC, UNDP
- ²² UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 2.
- ²³ A/HRC/23/47/Add.2, paras. 92, 93 and 95.
- ²⁴ A/HRC/20/19/Add.3, para. 79.
- ²⁵ CEDAW/C/TUR/CO/6, paras. 14 and 15.
- ²⁶ Ibid., para. 5.
- ²⁷ CRC/C/TUR/CO/2-3, paras.10 and 11.
- ²⁸ E/C.12/TUR/CO/1, para. 24.
- ²⁹ Ibid., para. 23.
- ³⁰ UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 20.
- ³¹ CEDAW/C/TUR/CO/6, para. 23.
- ³² UNESCO submission for the UPR of Turkey para. 30.
- ³³ UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 5.
- ³⁴ UNCT submission for the UPR on Turkey para.5. See also CCPR/C/TUR/CO/1, para. 7.
- ³⁵ CMW/C/TUR/QPR/1, para. 4 and UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 4.
- ³⁶ CAT/C/TUR/CO/3, para. 8.
- ³⁷ UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 8.
- ³⁸ Ibid., para. 12.
- ³⁹ A/HRC/23/46/Add.2, para 91.
- ⁴⁰ UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 40
- ⁴¹ Ibid., para. 45.

- 42 CEDAW/C/TUR/CO/6, para. 5.
- 43 UNCT submission for the UPR of Turkey, para.57.
- 44 Ibid., para. 21.
- 45 Ibid., para.45.
- 46 The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- 47 CERD/C/TUR/CO/3, para. 30.
- 48 CERD/C/TUR/CO/3/Add.1.
- 49 CCPR/C/TUR/CO/1, para. 26.
- 50 Letter from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 28 April 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/TUR/INT_CCPR_FUL_TUR_17229_E.
- 51 CEDAW/C/TUR/CO/6, para. 48.
- 52 CEDAW/C/TUR/CO/6/Add.1 and CEDAW/C/TUR/CO/6/Add.2. See also, letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 8 March 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/TUR/INT_CEDAW_FUL_TUR_13629_E.pdf.
- 53 Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 10 September 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/TUR/INT_CEDAW_FUL_TUR_18187_E.pdf.
- 54 CAT/C/TUR/CO/3, para. 28.
- 55 CAT/C/TUR/CO/3/Add.1. See also, letter from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 20 December 2011, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/TUR/INT_CAT_FUL_TUR_12119_E.pdf.
- 56 CCPR/C/104/D/1853-1854/2008.
- 57 CAT/C/45/D/349/2008 and CAT/C/45/D/373/2009.
- 58 CEDAW/C/51/D/28/2010.
- 59 CCPR/C/104/D/1853-1854/2008, para. 13.
- 60 CAT/C/45/D/349/2008, para. 7 and CAT/C/45/D/373/2009, para. 8.
- 61 CEDAW/C/51/D/28/2010, para. 8.11.
- 62 UNESCO submission for the UPR of Turkey, para.29.2.
- 63 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- 64 CEDAW/C/TUR/CO/6, para. 49.
- 65 UNESCO submission for the UPR of Turkey, para. 28.
- 66 CEDAW/C/TUR/CO/6, paras. 10 and 11. See also E/C.12/TUR/CO/1, para. 9.
- 67 UNCT submission for the UPR of Turkey, para.14.
- 68 CEDAW/C/TUR/CO/6, paras. 20 and 21.
- 69 E/C.12/TUR/CO/1, para. 14.
- 70 A/HRC/20/19/Add.3, paras. 98 and 99.
- 71 UNCT submission for the UPR of Turkey, para.56.
- 72 CEDAW/C/TUR/CO/6, para. 38.
- 73 A/HRC/23/47/Add.2, paras. 110 and 114.
- 74 UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 15.
- 75 CCPR/C/TUR/CO/1, para. 10.

- ⁷⁶ Ibid., para. 22.
- ⁷⁷ A/HRC/23/47/Add.2, paras. 92, 93 and 95.
- ⁷⁸ The statement of the Spokesperson for the United Nations High Commissioner for Human Rights on 4 June 2013, available from <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=45074>.
- ⁷⁹ Ibid.
- ⁸⁰ High Commissioner statement on 18 June 2013, available from <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=13465>.
- ⁸¹ UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 18.
- ⁸² A/HRC/23/47/Add.2, para. 96.
- ⁸³ The statement of the Spokesperson for the United Nations High Commissioner for Human Rights on 4 June 2013, can be found on; <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=45074>
- ⁸⁴ High Commissioner statement on 18 June 2013, from <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=13465>.
- ⁸⁵ UNESCO submission for the UPR of Turkey, para.23.
- ⁸⁶ CCPR/C/TUR/CO/1, para. 14.
- ⁸⁷ UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 24.
- ⁸⁸ Ibid., para. 26.
- ⁸⁹ CRC/C/TUR/CO/2-3, paras. 42 and 43.
- ⁹⁰ UNCT submission for the UPR of Turkey, 2014, para.25.
- ⁹¹ CEDAW/C/TUR/CO/6, para. 24.
- ⁹² CRC/C/TUR/CO/2-3, para. 32.
- ⁹³ CCPR/C/TUR/CO/1, para. 13.
- ⁹⁴ UNCT submission for the UPR of Turkey, para.20.
- ⁹⁵ CAT/C/TUR/CO/3, para. 20.
- ⁹⁶ CEDAW/C/TUR/CO/6, para. 25.
- ⁹⁷ CRC/C/TUR/CO/2-3, para. 33.
- ⁹⁸ CCPR/C/TUR/CO/1, para. 13.
- ⁹⁹ CAT/C/TUR/CO/3, para. 20.
- ¹⁰⁰ UNCT submission for the UPR of Turkey, para.20.
- ¹⁰¹ CCPR/C/TUR/CO/1, para. 11.
- ¹⁰² UNCT submission for the UPR of Turkey, 2014, para. 22.
- ¹⁰³ CAT/C/TUR/CO/3, paras. 7 and 19.
- ¹⁰⁴ CRC/C/TUR/CO/2-3, paras. 21, 42 and 43.
- ¹⁰⁵ CAT/C/TUR/CO/3, para. 17.
- ¹⁰⁶ CCPR/C/TUR/CO/1, para. 17.
- ¹⁰⁷ Ibid., para. 18.
- ¹⁰⁸ CAT/C/TUR/CO/3, para. 17 and CCPR/C/TUR/CO/1, para. 18.
- ¹⁰⁹ CEDAW/C/TUR/CO/6, para. 22.
- ¹¹⁰ E/C.12/TUR/CO/1 para. 23.
- ¹¹¹ Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 8 March 2013, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/TUR/INT_CEDAW_FUL_TUR_13629_E.pdf. See also Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 10 September 2014, p.2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/TUR/INT_CEDAW_FUL_TUR_18187_E.pdf.
- ¹¹² UNHCR submission for the UPR of Turkey, 2014, p. 7.
- ¹¹³ CEDAW/C/TUR/CO/6, para. 20.
- ¹¹⁴ CRC/C/TUR/CO/2-3, paras. 56 and 57.
- ¹¹⁵ Ibid., para. 45.
- ¹¹⁶ E/C.12/TUR/CO/1, para. 24.
- ¹¹⁷ CAT/C/TUR/CO/3, para. 22.
- ¹¹⁸ CRC/C/TUR/CO/2-3., paras. 48 and 49.
- ¹¹⁹ CCPR/C/TUR/CO/1, para. 15.
- ¹²⁰ CEDAW/C/TUR/CO/6, paras. 26 and 27.
- ¹²¹ CCPR/C/TUR/CO/1, para.15.

- 122 A/HRC/20/19/Add.3, para. 80.
 123 A/HRC/23/47/Add.2, para. 115.
 124 A/HRC/20/19/Add.3, paras. 81, 82 and 83.
 125 Ibid., para. 84.
 126 A/HRC/20/19/Add.3, para. 85.
 127 Ibid., paras. 93 and 94.
 128 Ibid., para. 100.
 129 Ibid., para. 105.
 130 CRC/C/TUR/CO/2-3, para. 10.
 131 Ibid., para. 66.
 132 CRC/C/TUR/CO/2-3, para. 67 and UNCT submission for the UPR of Turkey, 2014, para. 36.
 133 UNCT submission to the UPR of Turkey, para.36.
 134 CCPR/C/TUR/CO/1, para. 17.
 135 A/HRC/23/47/Add.2, paras. 22 and 100 and UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 19.
 136 UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 19.
 137 CEDAW/C/TUR/CO/6, paras. 40 and 41.
 138 CRC/C/TUR/CO/2-3, paras. 26 and 27.
 139 CCPR/C/TUR/CO/1, para. 21.
 140 The statement of the Spokesperson for the United Nations High Commissioner for Human Rights on 4 June 2013, can be found on; <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=45074>.
 141 High Commissioner statement on 18 June 2013, available from
<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=13465>.
 142 CCPR/C/TUR/CO/1, para. 24.
 143 UNESCO submission for the UPR of Turkey, 2014, paras. 31 and 33
 144 Ibid., para. 17
 145 UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 28.
 146 Ibid., para. 30.
 147 E/C.12/TUR/CO/1, para. 19.
 148 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87) - Turkey, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), fourth paragraph, available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3081150.
 149 UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 42.
 150 CCPR/C/TUR/CO/1, para. 23.
 151 CEDAW/C/TUR/CO/6, paras. 28 and 29.
 152 UNCT submission for the UPR of Turkey, para.49.
 153 E/C.12/TUR/CO/1, para. 16.
 154 CEDAW/C/TUR/CO/6, para. 32. See also E/C.12/TUR/CO/1, para. 18.
 155 CEDAW/C/TUR/CO/6, paras. 32 and 33.
 156 E/C.12/TUR/CO/1, para. 14.
 157 CRC/C/TUR/CO/2-3, para. 62.
 158 E/C.12/TUR/CO/1, para. 25.
 159 Ibid.
 160 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), adopted 2010, published 100th ILC session (2011), third paragraph, available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2324424.
 161 E/C.12/TUR/CO/1, para. 17.
 162 Ibid., para. 21.
 163 UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 50.
 164 E/C.12/TUR/CO/1, para. 22.
 165 Ibid., para. 27.
 166 Ibid., para. 28.
 167 UNCT submission for the UPR of Turkey, para.52.
 168 E/C.12/TUR/CO/1, para. 29.
 169 CRC/C/TUR/CO/2-3, para. 54.
 170 CEDAW/C/TUR/CO/6, para. 35.

- ¹⁷¹ CRC/C/TUR/CO/2-3, para. 55.
¹⁷² UNESCO submission for the UPR of Turkey, para.29.3.
¹⁷³ CRC/C/TUR/CO/2-3, paras. 58 and 59.
¹⁷⁴ Ibid., para. 58.
¹⁷⁵ Ibid., paras. 58 and 59.
¹⁷⁶ CEDAW/C/TUR/CO/6, para. 30.
¹⁷⁷ CERD/C/TUR/CO/3, para. 20. See also CERD/C/TUR/CO/3/Add.1, para.6.
¹⁷⁸ UNCT submission for the UPR of Turkey, p. 12.
¹⁷⁹ E/C.12/TUR/CO/1, para. 11.
¹⁸⁰ CRC/C/TUR/CO/2-3, paras. 50 and 51.
¹⁸¹ UNESCO submission for the UPR of Turkey, para. 29.4.
¹⁸² E/C.12/TUR/CO/1, para. 10.
¹⁸³ CCPR/C/TUR/CO/1, para.9.
¹⁸⁴ UNCT submission for the UPR of Turkey, para.61.
¹⁸⁵ A/HRC/23/46/Add.2, paras. 80, 84 and 85.
¹⁸⁶ Ibid., paras. 94 and 95.
¹⁸⁷ Ibid., para 96.
¹⁸⁸ Ibid., paras. 104 and 105.
¹⁸⁹ CAT/C/TUR/CO/3, para. 15.
¹⁹⁰ UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 17.
¹⁹¹ CRC/C/TUR/CO/2-3, paras. 60 and 61.
¹⁹² CCPR/C/TUR/CO/1, para. 20.
¹⁹³ UNHCR submission for the UPR of Turkey, p. 2.
¹⁹⁴ UNHCR Briefing Notes, 23 September 2014, can be found on <http://www.unhcr.org/54214d749.html>.
¹⁹⁵ UNHCR Briefing Note, 3, July 2014, can be found on; <http://www.unhcr.org/53b518499.html>. See also the A 2014 Syria Regional Response Plan-Mid-Year Update in Turkey, can be found on <http://www.unhcr.org/syriarrp6/midyear/docs/syria-rrp6-myu-turkey.pdf>.
¹⁹⁶ UNHCR submission for the UPR of Turkey, p. 6.
¹⁹⁷ UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 27.
¹⁹⁸ Ibid., para.37.
¹⁹⁹ A/HRC/23/47/Add.2, para. 97.
²⁰⁰ UNCT submission for the UPR of Turkey, para. 38.
²⁰¹ A/HRC/20/19/Add.3, para. 95.
²⁰² Ibid., para. 101.
-